

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.44
23 November 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المغرب

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للمغرب (CCPR/C/76/Add.3 and Add.4) في جلساتها من ١٣٦٤ إلى ١٣٦٦ (CCPR/C/SR.1364 to SR.1366) المعقودة في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، واعتمدت^(١) التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بفرصة استئناف حوارها مع الدولة الطرف وتشكر الحكومة على تقريرها (CCPR/C/76/Add.3 and Add.4) ووثيقتها الأساسية (HRI/CORE/1/Add.23). غير أن اللجنة تعبر عن أسفها لعدم إيراد التقرير معلومات كافية عن تطبيق العهد عمليا أو عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيقه بالرغم من أنه تضمن معلومات مفصلة عن القوانين واللوائح المنفذة للعهد.

٣- وقد قدم الوفد معلومات إضافية قيّمة عن عدد من المسائل التي لم يشملها التقرير أتاححت للجنة أن تتوصل الى فهم أفضل لوضع حقوق الإنسان في المغرب. وأمكن، نتيجة لذلك، قيام حوار مكثف بين الوفد واللجنة.

(١) في الجلسة ١٣٨٣ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

باء- العوامل والصعوبات المؤثرة على تطبيق العهد

٤- تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف شرعت في عملية تعديل تشريعها المحلي على نطاق واسع لتحقيق انسجام هذا التشريع مع العهد. إن هذه العملية لم تنته بعد ويلزم اتخاذ خطوات لتحقيق اتساق الدستور مع العهد ولإنشاء مؤسسات ديمقراطية وجهاز لحقوق الإنسان من أجل تحسين تطبيق العهد. ولا تزال مخلفات بعض التقاليد والأعراف تشكل عقبة في طريق التطبيق الفعلي للعهد ولا سيما في مجال المساواة بين الرجال والنساء.

جيم - الجوانب الايجابية

٥- تعترف اللجنة بأن موقف الحكومة قد تغير مؤخراً حيث يتسم بتفتح أكبر في معالجة قضايا حقوق الانسان بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير بموجب العهد. وبخصوص هذا الجانب الأخير تُقدر اللجنة بشكل خاص بعض الاجابات الشفوية الصريحة والمفصلة التي أعطيت، اثناء النظر في التقرير، على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بخصوص قضايا مثل حالات الاختفاء، ووجود مركز تازمامرت للاعتقال ومصير أشخاص سبق احتجازهم فيه، فضلاً عن مصير أسرة أو فقير.

٦- وترحب اللجنة بالتدابير العديدة المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض لتحسين الديمقراطية وإنشاء بيئة قانونية أنسب للنهوض بحقوق الانسان وحمايتها. وتأخذ اللجنة علماً، مع الارتياح، باصدار دستور معدل في ١٩٩٢ واصدار عفو عام عن عدد من المعتقلين السياسيين. ويجري دفع تعويض لأشخاص بعينهم احتجزوا بطريقة غير مشروعة. كما يسر اللجنة أن تعلم بتخفيف أحكام الإعدام الى أحكام بالسجن المؤبد، وإنشاء المجلس الدستوري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيم انتخابات برلمانية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وعقد ندوة وطنية عن المشاكل التي تواجهها خدمات الاخبار والاعلام والاتصال للتوصية بادخال تعديلات على التشريع تستهدف، بين جملة أمور أخرى، تحقيق انسجامه مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، مما يمثل تقدماً في طريق تعزيز سيادة القانون. وقد أحرز بعض التقدم في مجال النهوض بوضع المرأة وانتُخبت نساء في البرلمان للمرة الأولى. كما تحيط اللجنة علماً بالدور الموسع الذي يقوم به المجلس الاستشاري لحقوق الانسان وبالجهد المبذول لتوعية الجمهور بالحقوق التي يكفلها العهد. كما ترحب اللجنة بالمعلومات عن اتخاذ تدابير لتدريس العهد وسائر صكوك حقوق الانسان الدولية لأعضاء السلطة القضائية والشرطة. ومن دواعي التقدير أيضاً تلك الحرية الممنوحة الآن للمنظمات غير الحكومية لكي تمارس نشاطها في البلد.

دال - أهم المواضيع المثيرة للقلق

٧- تلاحظ اللجنة أن الدستور لا يتضمن أحكاماً محددة بخصوص العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون المحلي. وبالتالي فإن هناك حاجة الى تحديد مكان العهد بشكل أفضل في النظام القانوني المغربي لضمان تطبيق القانون المحلي بما يتماشى مع أحكام العهد.

٨- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن دور المغرب فيما يتعلق بالمشاكل المستمرة التي تواجه تقرير المصير في الصحراء الغربية.

٩- وتأسف اللجنة لعدم شروع الدولة الطرف في كل الاصلاحات اللازمة لمكافحة الصعوبات التي لا تزال تعرقل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وإن كانت قد نجحت في تحقيق بعض التحسينات في وضع المرأة. فالدستور ينص على المساواة في مجال الحقوق السياسية فقط، ولا يزال وضع المرأة في القانون العام والخاص على السواء، يخضع للتمييز بحكم القانون وبحكم الواقع، فيما يتعلق بحق مغادرة البلد وحرية ممارسة أنشطة تجارية والحالة الشخصية والزواج والطلاق وحقوق الميراث واكتساب الجنسية، والتعليم والوصول الى العمل والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.

١٠- وتعتبر اللجنة عن قلقها إذ أن فئات الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام تشمل جرائم ينبغي ألا تفرض عليها عقوبة الإعدام وفقا للمادة ٦ من العهد.

١١- وبالرغم من صدور عفو عام عن المعتقلين السياسيين وتدمير بعض أماكن الاعتقال غير المسجلة ولا سيما مركز اعتقال تازمامرت، فإن اللجنة لا تزال تلاحظ بأسف كثرة عدد حالات الاعدام التعسفي وبلا محاكمة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتعذيب والاعتقال التعسفي أو غير القانوني التي يرتكبها أفراد الشرطة أو الجيش، بما في ذلك حالات تتعلق بأشخاص سبق احتجازهم في تازمامرت، والتي لم يجر التحقيق فيها حتى الآن. يضاف الى ذلك أن مرتكبي هذه الأفعال لم يحالوا الى العدالة أو يعاقبوا. ولا يمكن للجنة أن تقبل عدم الإعلان عن أسماء أولئك المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وتأسف اللجنة لعدم توسيع نطاق اجراءات الرأفة المعتمدة بوجه عام خلال الفترة قيد الاستعراض، لتشمل الصحراء الغربية أيضا.

١٢- وتعتبر اللجنة عن قلقها إزاء عدم التقيد بالضمانات المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. وعلى الرغم من بعض الجهود المبذولة لبناء سجون جديدة، لا تزال اللجنة قلقة بشأن ظروف الاعتقال وعلى الأخص اكتظاظ السجون الذي كثيرا ما يؤدي الى سوء التغذية أو مرض أو وفاة المعتقلين. وهي تعتبر أيضا عن قلقها بشأن فترات الاعتقال الطويلة دون تهمة بموجب المادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية التي تبدو متعارضة مع المادة ٩ من العهد. واللجنة قلقة كذلك بخصوص العقوبات القائمة أمام تطبيق مبدأ استقلال القضاء وحياده.

١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التنفيذ الكامل للحق في حرية التنقل، بما يشمل بصفة خاصة القيود التي ما زالت مفروضة على أفراد أسرة أو فقير.

١٤- وتلاحظ اللجنة، مع الأسف، أوجه القصور في الالتزام بالمادة ١٨ من العهد، وعلى الأخص القيود التي تؤثر على حق البهائيين في الإعلان عن عقيدتهم وممارستها، والقيود المفروضة على الزيجات المختلطة بين الأديان. كما تعرب عن قلقها إزاء المعوقات المفروضة على حرية الفرد في تغيير دينه.

١٥- تعرب اللجنة عن قلقها بشأن نطاق القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين جمعيات بموجب ظهير عام ١٩٧٣ وعلى الأخص القيود المفروضة على حق انتقاد الحكومة. كما أن الرقابة الحكومية على وسائل الاعلام وكذلك حبس بعض الصحفيين بسبب انتقاداتهم، يثيران قلقا بالغاً.

١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إذ أن نظام الانتخابات الذي ينص على انتخاب ثلثي أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وانتخاب الثلث عن طريق هيئة انتخابية، قد يثير قضايا بشأن مقتضيات إجراء الانتخابات "بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة" وفقا للمادة ٢٥(ب) من العهد. كما أن السلطة التنفيذية الواسعة النطاق التي يتمتع بها الملك لها آثار على الاستقلال الفعال للقضاء وللعمل الديمقراطي للبرلمان.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتدعيم عملية تنقيح الدستور بغية ضمان أن تتجلى كل مقتضيات العهد في الدستور، مما يجعل الدستور يتقيد تقيدا صحيحا بالعهد، ولضمان ألا تتجاوز القيود المفروضة على ممارسة الحقوق والحريات بموجب التشريع الوطني تلك القيود المسموح بها بموجب العهد.

١٨- وتعبر اللجنة عن رغبتها في أن تنظر الحكومة المغربية بجدية في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الأول.

١٩- كما توصي اللجنة المغرب بدراسة التدابير للحد من فئات الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لتقتصر على أشد الجرائم خطورة، بغية إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف.

٢٠- وتؤكد اللجنة ضرورة قيام الحكومة بمنع المواقف التمييزية والتحيزات في مواجهة النساء والقضاء عليها؛ وباعادة النظر في التشريع الداخلي بغية مواءمته مع المواد ٢ و ٣ و ٢٣ من العهد ووضعة في الاعتبار التوصيات الواردة في التعليقات العامة للجنة المرقمة ٤ و ١٨ و ١٩. وتذكّر في هذا الصدد انه على الرغم من ابداء المغرب عددا من التحفظات عند توقيعها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها تظل ملزمة تماما بأحكام المواد ٢ و ٣ و ٢٣ و ٢٦ من العهد.

٢١- توصي اللجنة السلطات المغربية بأن تضمن عدم وقوع حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتعذيب والمعاملة السيئة والاحتجاز غير القانوني أو السري والتحقيق فيها بغية إحالة الأشخاص الذين يشتبه في اقترافهم هذه الجرائم أو مشاركتهم فيها، الى المحاكم ومعاقبتهم في حالة ثبوت جريمتهم وتقديم تعويض للضحايا. وتعرب اللجنة عن أملها في منح أي إجراءات للرفعة على اساس لا تمييزي عملاً بالمادتين ٢ و ٢٦ من العهد. كما توصي بأن يقتصر تطبيق تدابير الحبس الاداري والحبس الانفرادي على حالات محدودة للغاية واستثنائية، وأن تُنفذ الضمانات المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة والمنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تنفيذا كاملا. وينبغي اتخاذ تدابير اضافية لتحسين ظروف الاعتقال وبصفة خاصة ضمان الالتزام بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واللوائح والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وضمان تعريف السجناء بها وتيسير حصولهم عليها. وينبغي تنفيذ التدابير المقترحة لتعزيز مبدأ افتراض البراءة في أقرب وقت ممكن.

٢٢- وتؤكد اللجنة الحاجة الى اتخاذ تدابير اضافية لضمان حرية الدين والقضاء على التمييز القائم على أسس دينية. وتقترح، في هذا السياق، أن تراعي الدولة الطرف التوصيات الواردة في التعليق العام على المادة ١٨ من العهد.

٢٣- وتوصي اللجنة بتعديل القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بموجب ظهير عام ١٩٧٣ وأن تتمشى مع تلك القيود المسموح بها بموجب العهد بغية ضمان تطبيقها على أساس غير تعسفي وفقا للعهد.

٢٤- وتوصي اللجنة بأن تكفل السلطات نشر التقرير الدوري الثالث للمغرب وتعليقات اللجنة على أوسع نطاق ممكن بغية تشجيع مشاركة كل القطاعات المعنية بالنهوض بحقوق الانسان.

- - - - -